

المزارعة وما يجوز منها وما لا يجوز، والمساقاة والمغارسة، والقراض

المزارعة: هي الشركة في الزرع والإجارة على ذلك، وشرطها السلامة من كراء الأرض بما لا يجوز كراؤها به، فإن تساويا في الأرض والبذر والبقر والآلة والعمل فهي جائزة باتفاق، وإن تساويا في كل ذلك إلا في الأرض وألغائها صاحبها لم يجز ذلك إلا أن تكون لا خصب لها على المنصوص عن مالك ولا كراء، وإن كانت البقر والآلة من عند أحدهما خاصة فهي جائزة على المشهور، وإن كانت الأرض بينهما والبذر من عند أحدهما والعمل من الآخر جاز أيضا خلافا لابن دينار، وعلى قوله لا يجوز إذا كانت الأرض لأحدهما والبذر بينهما لأنه طعام وأرض بطعام وعمل، حكاه عنه سحنون، وإن كانت الأرض لأحدهما مع جميع البذر والعمل من الآخر جاز عند سحنون، ومنعه غيره، وإن كانت الأرض لأحدهما والبذر من الآخر فمنع ذلك مالك، وابن القاسم؛ لأنها كراء الأرض بنصف البذر، وأجازه الداودي على أصله في جواز كراء الأرض بالطعام قال اللخمي: إن كانا شريكين في الأرض والبذر أو في البذر دون الأرض أو في الأرض دون البذر جاز، وإن كان غير ذلك لم يجز لأنه حينئذ يدخله كراء الأرض بالطعام.

ويكتب في ذلك على ما يجوز عندنا: عقد أنزل فلان فلانا في جميع الأرض السقوية أو البعلية المعلومة له بقرية كذا من عمل كذا على وجه المزارعة وستتها ليتولى حرثها، وعمارتها، والقيام عليها بالعمل الجيد المحكم، وبكل ما لا تتم المزارعة إلا به، فإذا نضت الغلة كانت بينهما أثلاثاً أو بالسواء، وبحسب ذلك

يخرجان البذر والمؤن كلها إلا الدرّس، ونقلة الشبكة للأندر، فذلك على العامل في خاصته، وعلى السنة والعرف الجارى، وعقدا ذلك بينهما لمدة من أربعة أعوام شمسية متوالية من الآن وعرف قدره وشهد عليهما بذلك في كذا.

بيان: اختلف في المزارعة، فقيل: إنها تلزم بالعقد كالإجارة، وقيل: إنها لا تلزم إلا بالعمل كالشركة، قال ابن حارثة، والقول باللزوم هو قول ابن القاسم والقول الثانى لأصبيغ، وأما بعد ابتداء العمل فذلك لازم لهما باتفاق، وقال ابن رشد: هي دائرة بين الشركة والإجارة، فمن غلب الشركة لم يرها بالعقد لازمة، ومن غلب الإجارة ألزمها بالعقد، وأجاز التفاضل بينهما ما لم يتفاحش الفضل. قال: وفي المسألة قول ثالث، وبه جرى العمل بقرطبة أن لا تلزم المزارعة بالقول حتى يشرعا في العمل، وهو استحسان وليس بقياس، وباللزوم، قال ابن القاسم، وابن كنانة، وابن الماجشون، وسحنون، قال: ويلزم التمادى على القول بعدم اللزوم فيما كانا قد بذرا إذ لا يستطيع قسمته، وأما ما لم يبذر فلا يلزم الآبى منهما التمادى مع شريكه على بذره، وإن كانا قد قلباه لأثما يغدران على قسم القليب وعلى بيعه واقتسام ثمنه، فإن كانت المزارعة لأعوام بعمل سنة فيلزم التمادى إلى بقية الأعوام على القول باللزوم.

وفي «مسائل ابن الحاج»: قد قيل في المزارعة تنعقد للأعوام أنها تلزم لعام واحد فقط، وهي فتيا بعض الشيوخ، كذا حكى لى صاحبنا أبو جعفر، عن ابن عتاب أنه رآها عنده، وأخبرني بها أيضا عن محمد بن على قاضى الجماعة، وقال: إن ذلك فتياه فيها وإنها على قول أشهب، واشتراط الدرّس والنقلة على العامل في خاصته جائز عند ابن القاسم ولم يجزه سحنون، قال: وإنما العمل

الحرق، وإذا كانت في الأرض عمارة لصاحبها فلا يجوز أن يشترط على العامل أن يخرج عن مقلها، فإن فعل ذلك فسخت الشركة، ويجوز له أن يبيعها منه في نفس العقد بثمن معجل أو مؤخر فإن لم يبيعها وزرعها العامل فله أن يخرج عن الأرض دون عمارة يعمرها، ويكون عليه لصاحب الأرض قيمة العمارة التي دخل عليها يصفها العامل لأهل البصر، ويحلف عليه إن لم يوافقه صاحبها على الصفة. ويغرم ما يقومها به أهل البصر، وله إن كانت له بها عمارة أن يقوم عمارته، ويقتطع القيمة من القيمة الأخرى، وإن كان قد شرط عليه أن يخرج عن مثلها حين الشركة فإنها تقوم الأرض بتلك العمارة وعمل العامل فما فضل عن قيمة كراء الأرض بتلك العمارة على قيمة عمل العامل أو من قيمة عمل العامل على كراء الأرض أخذه صاحب الزيادة منهما، فإن ادعى صاحب الأرض أنها كانت بعمارة.

وقال العامل: إنها كانت متبورة أو قليياً فالقول قول العامل في ذلك كله، وليس لصاحب الأرض إخراج العامل عن أرض عمارة، فإن أبي من العمل معه اقتسما العمارة فما صار لصاحب الأرض أدى العامل قيمته، وما صار للعامل فزرعه وتم زرعه كان عليه الكراء فيها لربها، وإذا كانت للعامل عمارة في الأرض فزرعها ونبت زرعتها ثم فصل بعد ذلك فلم يبق له حق في العمارة، وإن لم ينبت فحقه باقٍ في العمارة، وله أن يزرعها مرة أخرى أو يبيعها ممن شاء ذكر ذلك ابن فتحون.

وسئل بعض الفقهاء المتأخرين في شريكين في الحرث قلبا في جملة ما قلباه من الأرض فداناً كان لأحدهما وزرعها بينهما كرسنة وفولا وقسما الفول

والكرسنة فلما وقعت القسمة قال صاحب الفدان لشريكه: ليس لك في الفدان شيء قد أخذت نصيبك مما نبت فيه أترى أن يكون الفدان من جملة ما بينهما من القليب يزدرعانه جميعا؟ فقال: نعم فدان الكرسنة والفلول بينهما على حسب اشتراكهما يزدرعانه بينهما أو يقتسمانه.

وسئل عن الأجير يحرث على الخمس فلما أخذ نصيبه من الزرع نبت في فدان الضيف فقال الأجير: حصتي فيه فقال: ليس للأجير فيه شيء وهو للضيف وفي بعض الكتب: إن الأجير إذا قلب وثني ثم أراد قسمة القليب وأبى ضيفه من ذلك أن الأجير ليس له قسمة القليب، وإنما له أن يبيعه من ضيفه أو ممن يرضى ضيفه، فإن لم يكن كذلك فللضيف أن يأخذ بالشفعة.

وفي «كتاب سحنون»: إذا زارع رجل رجلا فلما قلب الأرض وكان إبان الزراعة عامل غيره على عملها من عجز عنها أو من غير ذلك أن الزرع لرب الأرض، وللعامل الآخر وليس للأوسط من الزرع شيء وله تقليبه على العامل الآخر ثمنا، وسواء علم الآخر بمعاملة الأول أو لم يعلم، وإذا دفع صاحب الأرض نصيبه من الزريعة إلى المزارع على أن يخرج المزارع مثلها ويزرع الجميع فزرع المزارع نصيب رب الأرض ولم يزرع نصيبه، فالزرع كله لرب الأرض، وعلى المزارع وعمله ودرسه وذروه إلى تهذيبه ولا يكون له من الزرع شيء لأنه أضاع نصيبه، وإن كان جعل نصف ما كان عليه ولم يستكمل زريعته فإنه يعرف قدر ما جعله العامل من الزريعة، ويضاف إلى نصيب صاحب الأرض، ويعرف ما هو من الجميع، فإن كان الثلث أو الربع قسما الزرع على ذلك ثم تصحح الشركة بينهما بالتقويم، واختلف في الأرض التي ألفاها العامل دون

زريعة، فقيل: لا شئ له على العامل في ذلك، وقيل: عليه كراء نقلها عند أهل البصر، والقول الأول أصح لأنه إذا استوفى رب الأرض ما يجب لجميع زريعتيه من الزرع فلا كلام له، فإن كانا قد خلطا الزريعة وأبقى العامل بيده زريعتيهما معاً ما كان يزرع به الأرض التي ترك فلم يزرع ذلك من غير عذر من مطر زائد أو قحط مانع أو غير ذلك، فحينئذ يكون على العامل كراء ما ترك، فإن ضيع العامل نصيب رب الأرض ونصيبه فلم يزرع شيئاً حتى خرج الإبان، فقيل: إنه يجب عليه كراء نصف الأرض دراهم على ما يعود أهل البصر لأن النصف الذى يزرعه لنفسه كراؤه عليه.

وقال ابن لبابة: إنه يكون عليه لرب الأرض قيمة عمله في زراعة نصف الأرض له ومؤنته في حصاده ودرسه وذروه، والأول أعدل.

وفي «مسائل ابن الحاج»: سئل في شهادة الأجير على الشريك وما يلزم الشريك إذا ضيع المال بينه وبين شريكه؟ فقال: إذا كان الأجراء الذين شهدوا على الشريك من أهل العدالة البينة ولم يكن في شهادتهم عنده دفع فشهادتهم عاملة عليه، والواجب أن يكون للشريك على شريكه الخائن نصف قيمة البقر التي بينهما سالمة قوية على الرث يوم بدأ بتضييعها وقطع العلف عنها وسكت الشهود عن إعلان الشريك بخيائته في علف البقر قرح في شهادتهم إلا أن يقولوا جهلنا أنه يلزمنا ذلك، وإن لم يثبت ذلك فيلزم الشريك اليمين أنه ما خان في علف البقر ولا دخل عليه داخله في شئ من ذلك، وإذا تنازعا في الزريعة بعد الزرع، فقال العامل: زرعت الزريعة كلها من عندي ولم يعطني صاحب الأرض شيئاً فالقول قول العامل في ذلك، وله رد اليمين، فإن حلف كان الزرع بينهما

ويرجع على رب الأرض بالمكيلة التي زرعها عنده حالة، وكذلك إن أنكر العامل قبض الزريعة قبل العمل كان القول قوله.

وإن تنازعا في الإصابة بعد نضوضها فادعى العامل أن رب الأرض قبض نصيبه منها وأنكر ذلك رب الأرض فإن كان في إبان الدرس وقرب ضم الأندار فيحلف رب الأرض، ويغرم له الزارع حظه إلا أن تقوم له بينة بالقبض، وله رد اليمين، وإن كان ذلك بعد انقضاء الصيغة بمدة وطول من ضم الأندار حلف الزارع أن رب الأرض قبض نصيبه ويبرأ وله رد اليمين، وإن اختلفا بعد طيب الزرع، فقال العامل: الزرع بينهما، وقال صاحب الأرض: أنت أجيرى، وإنما الزرع لى فقال سحنون: القول قول العامل مع يمينه إلا أن يعلم أن رب الأرض دفع الزريعة فيصدق ويحلف، وإن علم أن العامل أجير أو لم يعلم له بقر فالقول قول رب الأرض مع يمينه، وإن ادعى رب الأرض المزارعة وادعى العامل الكراء.

قال ابن حبيب: فالعامل يصدق مع يمينه، ولو ادعى العامل المزارعة ورب الأرض الكراء فالقول قول رب الأرض مع يمينه وهو قول ابن القاسم، ومن زرع أرض جاره وادعى أنه غلط فيها فالزرع للزارع، ويكون عليه الكراء لرب الأرض، وقال بعض الشيوخ: ينظر إلى حال الزارع فإن كان ممن لا يظن به أنه يستسهل ذلك فعليه الكراء وله الزرع، وإن كان ممن يظن به ذلك فعليه اليمين مع ذلك أنه ما تعمد، فإن كانت من العرص المعروفة بمحدودها؛ قال ابن رشد: فلا يعذر في ذلك بجهل، وإنما الخلاف في الفدادين فأصبح يعذره فيها بالجهل لأنها في فحوص، وقد تجهل أحوازها لاشتباهاها مع قلة التكرار عليها، وسحنون

لا يعذره أيضا في الفدادين بالجهل ولا يصدقه فيما ادعاه من الغلط إذا كان يلزمه أن يثبت، فيكون الزرع عنده لصاحب الأرض ولا شيء عنده للزارع غير جمع حبه، قال: إلا أن يكونا لم يتحاكما ولم يعلم بذلك حتى تحبب الزرع، وفات إبان الزريعة فيكون الزرع لزارعه وعليه كراء الأرض.

وفي «وثائق ابن فتحون»: إن خرج ليلاً فغلط فزرع أرض مارة فلا شيء له من الزرع وغلطه على نفسه، وإذا كان لقوم فدادين متلاصقة فزرعوها عليهم عند حصاها، فقال ابن حبيب: يحلف كل واحد منهم على ما بذره ثم يقسمون الطعام على عدد ذلك، وإن كان لرجلين أرضان متلاصقان فزرع أحدهما أرضه قمحاً والآخر أرضه شعيراً فصار لكل واحد منهما حب عند الزراعة إلى أرض جاره ونبت، قال سحنون: فذلك لمن حصل في أرضه ولا شيء للآخر فيه وما نبت في تل أو خطبين أرضيهما فهو بينهما، ومن باع زريعة شعيراً وغيره وشرط البائع أنها تنبت فإن ثبت للمشتري أنه زرعوها بعينها في أرض تربية تنبت فلم تنبت، فإن ثبت على البائع أنه كان عالماً بذلك وغره رجع عليه بجميع الثمن ومصيبتها منه، وإن لم يثبت أنه غره ففي ذلك قولان.

أحدهما: أنه يرد له مكيلة ما باع ويأخذ منه الثمن، والثاني: أنه يرجع عليه بما بين الزريعة الصحيحة والمعيبة، وإذا وقعت المزارعة فاسدة فاختلف لمن يكون الزرع على ستة أقوال ذكرها الباجي: أحدها: أنه صاحب البذور، والثاني: أنه للعامل والثالث: أنه لمن له اثنان من الأرض والبذر والعمل، الرابع: أنه لمن له الأرض والبقر والعمل، الخامس: أنه لمن اجتمع له شيان من الأربعة، السادس: إن سلمت من كراء الأرض بما يخرج منها فعلى ما شرطوه وإلا فلصاحب

الأرض، فإن كانت لكل واحد منهما أرض على حدة فتزارعا فيها جاز إن اعتدلا في الكراء ولم تفضل إحداها الأخرى، وكذلك إن كانت بقر كل واحد منهما على حدة فتشاركا في العمل بما خاصة بعد اعتدال كرائها فذلك جائز؛ ذكر ذلك ابن فتحون.

ويكتب في ذلك عقد: تشارك فلان وفلان في الزراعة لسنة كذا بأن جعل فلان أرضه التي بموضع كذا وزوجا بقرياً صفته كذا، وفلان أرضه التي بالموضع المذكور أو بموضع كذا وزوجا بقرياً صفته كذا، واتفقا على زراعة ذلك بينهما بعد أن تقاوما كراء الأرض فكانت مساوية في كرائها لكراء الأخرى، وتساوى عمل الزوجين أيضاً واعتدلا فيما سوى ذلك من آلات الحرق والعمل والبذر والمؤن كلها، فإذا نضت الأرض كانت بينهما على السواء، وبحسب ذلك يكون الدرر، والمؤن كلها على السنة والعرف، وشهد عليهما بذلك في كذا.

قال ابن الحاج في «مسائلة»: وإذا اشتركا في الحرث ولم يشتركا في رقاب البقر واختلطا الزريعة هذا بزوجه وزريعته في موضع على حدة، وفعل شريكه مثل ذلك فنبت ما زرعه أحدهما، ولم ينبت ما زرعه الآخر فعلى قول ابن القاسم ما نبت وما لم ينبت بينهما لأنهما زرعا على الشركة، وعلى مذهب سحنون الذي يرى خلط الزريعة، فالذى نبت زرعه يكون له دون الآخر، وأما الذي لم ينبت فمصيبته من زارعه، والأحسن الفتوى في هذا بقول سحنون لا سيما إذا لم يتعاونوا في شئ من أمور الشركة فإنها ليست بشركة، وخلط الزريعة في هذه الشركة من مشروطها فإن لم يخلطها، فقيل: لا يضر ذلك والشركة بينهما صحيحة، وقيل: لكل واحدٍ منهما ناحيته التي زرع يتراجعان في الأكرية

والعمل وتجوز الشركة أيضا على أن تكون الأرض من عند أحدهما، والبقر مشتركة بينهما، والبذر كذلك.

ويكتب في ذلك عقد: دفع فلان لفلان جميع أرضه التي بقرية كذا على وجه المزارعة ليتولى حرثها وعمارها بزواج بقرى مشترك بينهما، ويجعل صاحب الأرض ثلاثة أرباع الزريعة، والعامل الربع الواحد، وتكون الغلة بينهما بتلك النسبة، ومون الزوج بينهما بالسواء، ومون الزرع بنسبة اشتراكهما فيه، وعلى السنة في ذلك والعرف، وعقدا ذلك لمدة من كذا عارفين قدره، وشهد عليهما بذلك في كذا.

قال ابن رشد: فإن اشتركا في الزرع على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والبقر، والثاني العمل، ويكون الزرع بينهما الربع للعامل، وثلاثة أرباع لصاحب الأرض فلا يخلو الأمر في ذلك من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يعقداها بلفظ الشركة، والثاني: أن يعقداها بلفظ الإجارة، والثالث: أن لا يسميا في عقدهما شركة ولا إجارة، فإن عقداها بلفظ الشركة جازت، وإن عقداها بلفظ الإجارة لم تجز، وإن لم يسميا شيئا فجعله ابن القاسم على الإجارة فلم يجزه، وإليه ذهب ابن حبيب، وحمله سحنون على الشركة فأجازها؛ هذا تحصيل القول عندي في هذه المسألة، وقد كان بعض الشيوخ يذهبون إلى أنها مسألة اختلاف، وليس ذلك صحيح، وإذا باع صاحب الأرض أرضه وفيها عمارة للشريك فلا يخرج عنها الشريك إلا برضاه ببيع أو غيره، وذلك كالعيب، وإن لم يعلم به المشتري فهو مخير إن شاء تمسك بصفقته على ذلك، وإن شاء ردها على البائع وأخذ ثمنه.

وفي «كتاب الاستغناء»: قال المشاور فيمن قلب أرض رجل وهو يراه يعمل ولم يستأذنه: فليس إخراجها حتى يزرع وله الكراء إن كان مثله يكرى وإلا حملاً على العارية كمن رأى داره تبنى وتهدم وهو ساكت، وفيه قال ابن لبابة: إذا مات الرجل في إبان الزريعة فزرع بعض الورثة أرضه بزوجه وزريعته فلما كان أول الحصاد قال الذين لم يعملوا الزرع بيننا ولكم أجرتكم، وقال الذي عمل: هو لى ولكم كراء الزرع أن الزرع بينهم وللعامل أجرته، ولو عطب الزوج أو قحطت الأرض كان على العامل قيمة الزوج ومكيلة الطعام على تعديه، وحكى عيسى في «كتاب الجدار» في المرأة تزرع أرض زوجها ببذرة وبقرة: إن الزرع لها إذا قالت أنها زرعت لنفسها، وعليها كراء الأرض والبقر ورد الزريعة إن كان من طعام الزوج، فإن عطب في عملها من البقر شئ ضمنته، وإن عطب في غيره عملها لم تضمن.

قال المشاور: وبذلك العمل، وقول ابن لبابة خطأ، وفي «مؤلفه ابن لبابة»: إن حرث في أرض الشركة قبل القسم ولم يعلم التشريك، ثم قام في إبان الزريعة فالزرع لزارعه وعليه كراء الأرض، قال: فإن حرث الشركاء الأرض كان كل واحد بذراً إليها أو غير بذار، وجب على كل واحد منهم كراء ما حرق من قليل أو كثير يقتسمون لك بينهم على قدر حقوقهم.

وقال ابن رشد في رجل تعدى على حصة رجل من أرض مشتركة بينهما فزرع ولم يخرج إبان الزريعة: هي مسألة مختلف فيها، قيل: إن الشركة بينهما شبهة توجب أن يكون الزرع لزارعه ويكون عليه كراء حصة شريكه من الزرع وهو قول ابن القاسم في «سماح عيسى»، وقيل: إنه لا شبهة في ذلك وهو

كالمتعدى في زريعة أرض لرجل لا شريك له فيها فيكون له نصيبه من الأرض يزرعه ولا يجوز له أن يسلم لشريكه الذي زرعه، ويأخذ منه الكراء لأنه يدخله بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه إذ قد استوجبه، وهو إن كان لم ينبت لأنه مستهلك إذ لا يقدر على جمع حبه من الفدان، وكذلك إن كان قد نبت ولا منفعة له فيه إن قلعه ولو كانت له فيه منفعة لوجب أن تقسم الأرض بينهما فيقلع المتعدى زرعه من حصة شريكه، ويسلمها إليه فيزرعها أو يدع هذا الذي يأتي على ما في «سماح سحنون» من «كتاب المزارعة»، وإذا قلب رجلان أرضاً بينهما ثم غاب أحدهما في إبان الزريعة فزرعها الحاضر من عند نفسه ثم قدم الغائب في الإبان فإن له أن يزرع نصيبه منها، ولا يجوز له أن يأخذ فيه طعاماً ولا ذهباً ولا أرضاً غيرها يزرعها إذا لم يفته الزرع، فإن فات الإبان كان على الزارع أن يعطيه قيمة عمله.

وروى أبو زيد، عن ابن القاسم أنه إن خشي الحاضر فوات الوقت فزرعها فلا يكون القادم شريكاً في الزرع، وإنما له كراء مثل تلك محروثة، والزرع للزارع، ولا ينفعه إن كان قسم الأرض وحده إلا أن يقسمها بأمر السلطان، فإذا جاء صاحبه فلا يكون له في ذلك كلام، وقال ابن حمدان في الرجل يستأجر الأجير على أن يجعل له خمس الزريعة فينقلب معه ثم يغيب حتى تفوت الزريعة فيقدم فيجد صاحب الأرض قد أخذ أجيراً على السبع: أنه إن قدم في الإبان كان له أن يقلب من الأرض المزروعة بقدر ما له من نصيب ويزرعها كالغاصب، وإن كان قدومه في غير أوان الزريعة فليس له إلا الكراء.

وفي «مسائل ابن الحاج»: إذا عقد مناصف مزارعة في أرض يدعيها رجلان عقد كل واحد منهما معه المزارعة فلا يقسم بينهما، وإنما يقضى بذلك للأحداث من الذين عقدوا المزارعة معه فيها على قول من يقول: إنما تلزم بالعمل، وهو الذي جرت به الفتيا في المزارعة لأن العقد الثاني حل الأول ولا يجوز أن يقترن بالمزارعة سلف بشرط ولا بيع إلا أن يكون من معنى المزارعة كبيع القليب وشبهه إن استخف ذلك، ولا يجوز أن يشترط أحدهما لنفسه شيئاً ينفرد به من الغلة كالتبن وشبهه.

فصل المساقاة

والمساقاة لازمة بالعقد على المشهور، وقيل: هي غير لازمة كالجعل، وبالأول العمل، وهي جائزة في النخل والشجر كلها إلا ما كان منها لم يبلغ حد الإطعام إن كان مما يخلف كالموز والقصب وشبهه، وتجوز أيضاً في الزرع الظاهر والمقاتي الظاهرة بشرط أن يعجز أصحابها عنها، وقيل: ودون عجز. ولا يجوز في الثمرة إذا حل بيعها باتفاق، قال مالك: كل ما جاز بيعه وكراؤه فلا يجوز مساقاته لارتفاع الضرورة إلى المساقاة فيه، وتجوز على الشطر أو ما يتفقان عليه.

ويكتب في ذلك عقد: دفع فلان إلى فلان جميع ثمرة الجنة المعلومة له بكذا أو الكرم المعلوم له بكذا على وجه المساقاة، وستتها ليتولى خدمة الشجرة وسقيها وعلاجها، أو حفر الكرم وزيره وسقيه، والقيام على ذلك بكل ما لا تتم

المساقاة إلا به فإذا أنضت الغلة كانت بينهما مشاطرة أو على جزء كذا، وعقدا ذلك لمدة من كذا وعلى السنة والعرف، وشهد عليهما بذلك في كذا.

بيان: فإن كان في الجنة بياض بين الشجر أو إلى ناحية منه فاشترط العامل أن يزرعه لنفسه وينتفع به وألغاه له صاحب الجنة إن كان كراؤه الثلث فأقل من قيمة الثمرة جاز.

ويكتب في ذلك قبل عقد الإسهاد ما نصه: وفي هذه الجنة بياض تبع لسواها هو ملغى للعامل ينتفع به دون رب الجنة بطول مدة المساقاة دون شيء يلزمه في ذلك ثم تكمل العقد، ويجوز أن يكون العامل يزرعه وما فيه من فائدة تكون بينهما على جزء المساقاة بشرطين: أحدهما: أن تكون الزريعة من عنده، والثاني: أن يكون تبعا، قيل: أن يكون الثلث فأقل من جملة كرائه مع قيمة الثمرة، وقيل: من قيمة الثمرة خاصة.

ويكتب في ذلك ما نصه: وفي هذه الجنة بياض تبع لسواها على العامل أن يزرعه من زريعته ما يليق به من الحبوب، ويقوم بمؤنه وخدمته إلى نضوضه فيكون بينهما على نسبة اشتراكهما في المساقاة المذكورة، فإن كان جزؤه مخالفا لجزء المساقاة لم يجز عند ابن القاسم، وأجازه أصبغ، وإن شرط ذلك صاحب الجنان أن يكون فائد البياض بجملته له فلا يجوز بلا خلاف، وكذلك إن كانت الزريعة من عند صاحب الجنة أو مشتركة بينهما فلا يجوز أيضا، وتفسخ المساقاة باتفاق، وإن سكت عن البياض في المساقاة فهو لرب الحائط يفعل به ما شاء، وقيل: هو للعامل أن يزرعه، قيل: بكراء، وقيل: دون كراء، ولا يجوز

مساقاة حائطين بجزئين مختلفين في عقد واحد، ويجوز إذا انفقت الأجزاء، وإن كان أحدهما أفضل من الآخر، وأقل ما تقع المساقاة على الجذاذ الأول كان في عام أو أقل، وتجوز إلى أربعة أعوام وأكثر ما لم يكثر جدا، ولا يجوز لصاحب الجنان أن يشترط لنفسه مكيلة معلومة من الثمر دون العامل ولا ثمرة نخلة أو شجرة معلومة، ولا أن يحمل نصيبه إلى داره وإن كان بالقرب، ولا أن يعمل له ما بقى كحفر بئر وإنشاء غرس، والزكاة بينهما على نسبة المساقاة إلا أن يشترطها أحدهما على الآخرة فيجزئ ذلك، ولا تجوز مساقاة الزرع قبل أن ينبت ولا بعد أن ييس واستحصد، ويجوز إذا ثبت وعجز عنه كما تقدم.

ويكتب في ذلك عقد: دفع فلان إلى فلان زرعه النابت المستقل له على موضعه بكذا، وهو قمح أو شعير بعد أن عجز عن سقيه وخدمته على وجه المساقاة وسنتها ليتولى سقيه وتنقيته ونقشه، وكل ما لا يتم إلا به إلى نضوضه، ويتولى أيضا حصاده ودرسه ومؤنه كلها حتى ينض حبا مصفى، فيكون بينهما بنسبة كذا، ونزل العامر في ذلك ليتولى ما ذكر على السنة فيه، وشهد عليهما بذلك في كذا.

فإن كان الزرع في أرض البعل فلا يجوز مساقاته إلا أن يحتاج من العمل والمؤنة ما تحتاج الشجر وإن لم يحتاج سوى الحصاد والدرس فلا تجوز مساقاته، وتجوز مساقاة شجر البعل لأنها تحتاج إلى مؤنة، فإن كان مع الزرع شجر فلا يجوز إلا أن يكون مساقاة على جزء واحد مع الزرع، وإن كان تبعا فلا يجوز إلغاؤه للعامل، وكذلك الزرع التابع مع الشجر لأن ذلك يكون كأصناف مختلفة في الجنة.

وروى ابن وهب عن مالك جواز إغائه فإن كان في الزرع بياض فلا يجوز أن يكون مع المساقاة على جزء واحد، وإن كان تبعا كيباض الثمر، ويستحب لصاحب الأرض إغائه للعامل، والفل والجلبان والكمون كالزرع تجوز المساقاة فيها عند العجز، وكذلك الورد والياسمين والقطن والفجل والجزر واللفت والبصل كل ذلك تجوز فيه المساقاة كالمقاتي إذا لم تبلغ حد الانتفاع بها، وفي اللفت وغيره من الأصول المغيبة خلاف، وفي قصب السكر قولان، وأما البقول فلا تجوز المساقاة فيها عند مالك - رضى الله تعالى عنه - وإن عجز عنها، وكذلك كل ما يجذ ويخلف كالموز ونحوه، وعلى العامل من العمل ما جرى به العرف، وما لا يعرف فلا بد من اشتراطه، فإن قصر العامل في العمل فإنه ينظر فإن نقص ثابت العمل حط من نصيبه الثلث أو بقدر ما نقص يقدر ذلك أهل المعرفة، ويرد إلى ما يستحق من الحظوظ، وإذا أصابت الجائحة الثمرة فالنماء والنقصان بينهما، وليس للعامل الخروج، فإن خرج فلا شيء له، وقيل: إن بلغت الجائحة الثلث فله الخروج ولا يكون له شيء، وله أن يأتي بأمين مثله إن شاء، ولا يجوز أن يقترن بالمساقاة بيع ولا كراء ولا غيرهما من العقود، وإذا وقعت المساقاة فاسدة فإن عثر على ذلك قبل العمل فسخت باتفاق، وإن كان بعد الفراغ من العمل، فقيل: يرد العامل إلى أجرة المثل، وقيل: إلى مساقاة المثل.

وقال ابن القاسم: إن خرجا عن معنى المساقاة كاشتراط زيادة على العامل عرض أو غيره ونحو ذلك فأجرة المثل، وإن لم يخرج عن معنى المساقاة كمساقاته مع ثمر قد أطمع أو اشترط عمل ربه معه أو يقارنه ببيع وشبه ذلك فمساقاة المثل، وإن كان الوقوع على فساد المساقاة بعد أن ثبت في العمل وقبل

التمام فإنها تفسخ إن كان الرجوع فيها إلى أجرة المثل، وتمضى إن كان إلى مساقاة المثل، وإذا عجز العامل في المساقاة عن العمل، فإن كانت الثمرة قد طلبت بيع مصابه منها وأكرى عليه إلى تمام العمل، ولا يجوز أن يساقى غيره عليه، وإن لم تطب أكرى عليه أو ساقى غيره في مثل أمانته، فإن لم يجد من يساقيه رد النخل إلى ربها ولا شئ له بما أنفق، ولا يجوز لرب الحائط أن يقول له: خذ ما أنفقت وأخرج، وإذا قال المساقى: لم أقبض شيئاً من الثمرة، فتفسير قول مالك - رضى الله تعالى عنه - أن القول قول العامل في ذلك إذا كان بعد الجذاذ سواء قرب أو بعد، وهو معنى ما في «المدونة»، قال محمد: وكذلك إن جذ البعض رطبا، فقال: إن جذ الرطب لم يدفع إلى حظى منها فالقول قول العامل، وفي «الوثائق المجموعة»: إن القول قول العامل على التفسير الذى تقدم في المزارعة من التفريق بين العبد والقرب.

فصل المغارسة

والمغارسة من عمل الناس، وهى من باب المجاعلة إذ للعامل أن يترك العمل، وهى أن يدفع الرجل إلى الرجل أرضه ليغرسها ثمرا، فإذا أطعم فيكون بينهما على جزء معلوم.

ويكتب في ذلك عقد: دفع فلان إلى فلان موضع الأرض البعلى أو السقوى بكذا حدوده كذا على وجه المغارسة وستتها ليتولى غرسه دوالى عنب أو أشجار تين أو رمان أو ما يتفقان عليه، ويتعاهد ذلك بعد غرسه بالحفر والسقى وكل ما يحتاج إليه إلى حد الإطعام فإذا أطعم ذلك كانت الأرض والشجر

بينهما نصفين أو أثلاثاً بعد معرفتهما بقدر ذلك، ونزل العامل في الأرض المذكورة على الوجه المذكور على السنة في ذلك، وشهد عليهما بذلك في كذا.

بيان: المغارسة إلى الإثمار جائزة إذ هو معروف ويجوز إلى شباب معلوم ما لم يكن بثمر قبل ذلك، فإن لم يسمياً شيئاً معلوماً، فقال ابن حبيب: ذلك جائز ويكون إلى الإطعام، وقال غيره: المساقاة فاسدة وإذا كانت في الأرض شعراء كثيرة فلا يجوز المغارسة على قلعها، ولا يشترط عليه من ذلك إلا ما خف، وكذلك لا يجوز أن يشترط عليه بناء جدارات لعظم النفقة فيها ونحو ذلك إلا أن يشترط عليه التزريب الخفيف أو ما قل من البناء ونحوه، ولا شئ للعامل حتى يبلغ الحد المشترك، فإن أثمر البعض دون البعض فإن كان الذي أثمر أكثرها كان الغير تبعاً واقتسما للجميع، وإن كان الأقل فإن كان إلى ناحية بعينها كانت بينهما وسقط عن العامل العمل فيها، ويعمل الباقي حتى يثمر، وإن كان مختلطاً لزمه العمل في الجميع حتى يثمر معظمه، وهل يكون ما أثمر بينهما أم لا؟ في ذلك قولان.

أحدهما: أنه لا شئ للعامل فيما نبت حتى يكون الجل فيستحق حظه من الجميع، والثاني: وهو قول أشهب أنه إذا ماتت النخل كلها إلا ثلاث نخلات فهي بينهما، فإن كانت المغارسة على أن يكون الشجر بينهما مع مواضعها من الأرض وبقيت الأرض لربها فذلك جائز، وإن كانت على الشجر خاصة دون مواضعها الأرض أو على الأرض دون الشجر لم يجز، فإن نزل ذلك كان للعامل أجر عمله، فإن كانت في الأرض ثمرة فهي لصاحب الأرض ولا يكون للعامل فيها حق، ولا يسوغ له أن يشترط أن تكون بينهما مع الغرس، وللعامل أجرة

سقيها وعلاجها وما نبت فيها في أثناء المغارسة مما لم يعلما به، وإن كان العامل لم يفرسها فإنها تكون بينهما مع الغرس، وإن كانت المغارسة في أنواع من الشمر فلا يجوز إلا أن يكون أمد طعامها واحد، أو متقاربا، وإن كان بينهما بعد فالمغارسة فاسدة، ولا تجوز المغارسة إلا في الأصول خاصة، وإذا بلغ الغرس الحد المشترك وجب للعامل حظه، فإن بقي لم يقتسماه واحترق الغرس أو طرأت عليه آفة، فإن الأرض تكون بينهما إذ قد استحق العامل حظه منها بتمام الغرس.

وقال ابن الحاج في «مسائله»: إذا غارس رجل رجلا في كرمه إلى شباب معلوم فأراد بيع نصيبه قبل بلوغ الشباب فإن البيع لا يجوز لأنه لم يجب له نصيب إلا أن يبلغ الشباب المتفق عليه، ولو مات عن ورثة كانوا أحق بعمله أو بتركه، وقد نزل في رجا ابن عتاب ما يشبهها أعطى رجاه لشخص على أن يبلغ السد إلى كذا، فإذا بلغ كانت الرحي بينهما، فباع نصيبه قبل ذلك فتجاريتها مع ابن رشد فظهر إلينا أن البيع غير جائز كالمغارسة.

وفي «مسائل ابن رشد»: سئل عن مغارس يفرس الأرض بجزء معلوم، فيلحق غرسه ويقوم عليه العام والعامين ثم يعجز عن العمل، ويذهب إلى بيع ما عمل من رب الأرض أو من غيره ممن يقوم على الغرسة إلى تمامها بذلك الجزء الذي أخذها هو به، فقال: ذلك كله جائز ولا كلام لرب الأرض في ذلك إن أدخل في المغارسة غيره على شئ يأخذه منه، وإذا ادعى أحد المتغارسين الصحة في المغارسة وادعى الثاني الفساد فالقول قول مدعى الصحة، وقيل: القول قول

مدعى الفساد لغلته فيها، وإذا دفع رجل أرضه لرجل على أن يفرسها ويكون له بكل شجرة نبتت جعلاً مسمى فذلك جائز.

فصل القراض

والقراض جائز، وهو إعطاء مال للتجارة على جزء معلوم من الربح، وشرطه أن يكون نقدًا حاضرًا معينًا يجوز التعامل به وإن كان غير مسكوك، وفي التبر روايتان.

ويكتب في ذلك عقد: دفع فلان إلى فلان كذا وكذا ديناراً من الفضة أو من الذهب على وجه القراض وسنته ليتجر بها فيما يراه من أنواع المتاجر، ويسافر بها حيث شاء من بر أو بحر، ويطلب بها النماء، فما أفاء الله تعالى فيها من ربح فيكون بينهما بالسواء أو على جزء كذا بعد نضوض رأس المال بيد صاحبه، وعليه بتقوى الله وأداء الأمانة في ذلك، والاجتهاد، وبذل النصيحة وقبض ذلك فلان، وصار عنده على الوجه المذكور، وشهد عليهما بذلك في كذا.

بيان: ولا يلزم القراض إلا بالعمل ولكل واحد منهما الانحلال قبله، ولا يجوز بعرض، ولا بدين بذمة، ولا على أن يكون للعامل أو لرب المال دينار من الربح والباقي بينهما، وهو محمول على الأمانة، ولا يجوز أن يتعقد على أنه ضامن ولا على أنه غير مصدق في الضياع، فإن وقع ذلك فسخ ولا يجوز لرب المال أن يشترط أن يكون من المال عنده، فإن نزل كان العامل أجيراً، ويجوز للعامل أن يخلط مال القراض بماله أو مال غيره، ويفض الربح عليهما، ولا يجوز له أن

يشترى بدين على مال القراض ولا يبيع من سلعه كذلك بدين إلا أن يأذن له صاحب المال وينص له على ذلك، وكذلك لا يجوز له السفر به إلا بإذنه، وقيل: له السفر إلا أن يشترط عليه أن لا يسافر ولا نفقة ما أقام ببلده، وله النفقة من المال في سفره وفي إقامته بغير وطنه بسبب المال بالمعروف، وله الكسوة في السفر البعيد ما لم يطل، فإن شرط عليه أن لا نفقة له في السفر لم يجز.

قال ابن القاسم: فإن وقع كان أجيراً ولا نفقة له في المال القليل ولا كسوة وتوزع النفقة على ما بيد العامل من مال القراض وغيره، وكذلك إن خرج في حاجة له وزعت النفقة على ذلك مع مال القراض، ولا يملك إلا بالمقاسمة على الصحيح، وقيل: يملك بالظهور والقول قول العامل في جزئه قبل القسم، وكذلك القول قوله في الضياع والخسارة، وفي رده إن كان بغير بينة، وقيل: مطلقاً، فإن مات فلورثته الإتمام إن كانوا أمناء وإلا ألزموا أن يأتوا بأمين فإن لم يأتوا به وجب رده إلى صاحبه ولا ربح لهم، فإن لم يوجد في تركته فهو في ماله ناض ويخاص به الغرماء، ويتعين بوصيته به في الصحة والمرض ويؤخذ بقوله فيه، وإذا اختلفا في الصحة والفساد فكالبيع.

فإن قال رب المال: ودیعة، وقال العامل: قراض، فإن كان بعد ما عمل به فهو ضامن له، وإن كان لم يعمل به فلا ضمان عليه فيه، وإن قال رب المال: بضاعة بأجر، وقال العامل: قراض أو العكس، فالقول قول العامل، وإن قال غصبتني لم يصدق إلا أن يشبهه، وإذا وقع القراض فاسداً فسخ، فإن فات ففيه ثلاثة أقوال أحدها: أنه يرد إلى قراض المثل، الثاني: إلى أجرة المثل، الثالث: وهو

يشترى بدين على مال القراض ولا يبيع من سلعه كذلك بدين إلا أن يأذن له صاحب المال وينص له على ذلك، وكذلك لا يجوز له السفر به إلا بإذنه، وقيل: له السفر إلا أن يشترط عليه أن لا يسافر ولا نفقة ما أقام ببلده، وله النفقة من المال في سفره وفي إقامته بغير وطنه بسبب المال المعروف، وله الكسوة في السفر البعيد ما لم يطل، فإن شرط عليه أن لا نفقة له في السفر لم يجز.

قال ابن القاسم: فإن وقع كان أجيراً ولا نفقة له في المال القليل ولا كسوة وتوزع النفقة على ما بيد العامل من مال القراض وغيره، وكذلك إن خرج في حاجة له وزعت النفقة على ذلك مع مال القراض، ولا يملك إلا بالمقاسمة على الصحيح، وقيل: يملك بالظهور والقول قول العامل في جزئه قبل القسم، وكذلك القول قوله في الضياع والخسارة، وفي رده إن كان بغير بينة، وقيل: مطلقاً، فإن مات فلورثته الإتمام إن كانوا أمناء وإلا ألزموا أن يأتوا بأمين فإن لم يأتوا به وجب رده إلى صاحبه ولا ربح لهم، فإن لم يوجد في تركته فهو في ماله ناض ويحاص به الغرماء، ويتعين بوصيته به في الصحة والمرض ويؤخذ بقوله فيه، وإذا اختلفا في الصحة والفساد فكالبيع.

فإن قال رب المال: وديعة، وقال العامل: قراض، فإن كان بعد ما عمل به فهو ضامن له، وإن كان لم يعمل به فلا ضمان عليه فيه، وإن قال رب المال: بضاعة بأجر، وقال العامل: قراض أو العكس، فالقول قول العامل، وإن قال غصبتني لم يصدق إلا أن يشبهه، وإذا وقع القراض فاسداً فسخ، فإن فات ففيه ثلاثة أقوال أحدها: أنه يرد إلى قراض المثل، الثاني: إلى أجرة المثل، الثالث: وهو

من الدنانير، وخلطاً ذلك ليتحرا بها فيما يرياه من أنواع المتاجر أو في سوق كذا وعلى كل واحد منهما من العمل والتصرف مثل ما على الآخر، ولكل واحد منهما من الربح وعليه من الوظيفة بقدر حفظه من جميع المالين شركة صحيحة عرفاً قدرها، وكل منهما مفوض إليه فيما يتصرف فيه من أمور الشركة المذكورة من البيع والقبض وغير ذلك مدة البيع والقبض وغير ذلك مدة الشركة، وعليهما بتقوى الله وأداء الأمانة في ذلك وبذلك المجهود والنصيحة وشهد عليهما بذلك في كذا.

بيان: ويلزم كل واحد من المتفاوضين ما فعل عليه شريكه من بيع أو ابتياع أو التزام عيب أو رد به أو ما أقر به من دين لمن لا يتهم عليه، وله أن يشترك بالدين، وفي بيعه قولان الجواز في «المدونة»، والمنع في غيرها، ومن ادعى منهما ضياع المال صدق ويحلف، وإن ادعى في المال زيادة لنفسه لم يقبل، ويحلف صاحبه على البت أنه لا شيء له، قال أشهب: وإن ادعى أن ذلك صار له بميراث أو عطية لم يقبل إلا أن يثبت الميراث أو العطية، وإن ادعى أنها ودائع فإن عين أربابها حلفوا وأخذوها وإلا فلا يقبل قوله، ولمن باع من أحدهما سلعة بثمن ولم يقبضه أن يأخذ الثاني به إذا ثبت البيع، وإذا اختلفا في مقدار الخط في الشركة حملاً على النصف عند أشهب بعد أيماهما، وقال ابن القاسم: إن ادعى أحدهما الثلثين والثاني النصف فلمدعى الثلثين النصف ولا يضرب فيها أجل، ولكل واحد أن ينحل عن صاحبه ويقاسمه فيما بين أيديهما من ناض وعروض متى شاء، وفي «كتاب الاستغناء»: إذا أحب أحد المتفاوضين القسمة وعليهما ديون وكره الآخر لم يقتسما حتى يؤديا الديون، لأن كل واحد منهما حمل بجميع

المال افتراقاً أم لا، وفي المجالس لهما أن يقتسما فيأخذ كل غريم صاحبه بأداء ما عليه مخافة أن يفلس فيرجع عليه.

ويكتب في الشركة على الوجه الثاني عقد: تشارك فلان وفلان بأن جعل فلان كذا وكذا ديناراً وفلان مثلها وخلطها، واتفقا على التجربها في سوق كذا فما أفاء الله عليهما من ربح فيكون بينهما بالسواء، وكذلك ما يكون عليهما من الوضيعة، وعلى أن يكونا معا في ذلك لا يستبد واحد منهما بفعل دون صاحبه من أمور الشركة شركة صحيحة عرفاً قدرها، وعلى كل واحد منهما ما يتقوى الله في ذلك، وأداء الأمانة، وبذل النصيحة، وشهد عليهما بذلك في كذا.

ولا تجوز الشركة بالذمم، وهي أن يشتركا في البيع والشراء دون مال، ويكون الدين عليهما والربح بينهما والوضيعة عليهما، فإن وقع ذلك فسخ وسواء كانت في بلد واحد أو في بلدين.

وسئل ابن رشد في الشريكين في التجارة إذا أراد أحدهما أن يصنع لنفسه صنعة أخرى في الأوقات التي لا يعمل فيها شيئاً، فقال: لكل واحد من الشريكين أن يعمل لنفسه ما شاء في الأوقات التي لا يشتغل فيها بالتجارة، ولا كلام لشريكه في ذلك، فإن كانت الشركة في بقر أو غنم أو غير ذلك من الحيوان.

فيكتب في ذلك عقد: أشهد فلان وفلان على أنفسهما أنهما شريكان على السواء في كذا وكذا رأساً من الغنم السائمة أو البقر ما بين صغار وكبار

وذكور وإناث، فما أفاء الله فيها من نسل ورسل وفائد، فيكون بينهما بتلك النسبة، وبحسب ذلك يخرجان مؤنهما كلها وهى تحت يد فلان بينهما يرهاها ويحفظها ويطلب بها أماكن الخصب والكلاء، وله أجره في ذلك كذا، وعلى السنة في ذلك والعرف، وشهد عليهما بذلك في كذا، فإن لم يكن بيد أحدهما سكت عن ذلك، ولا يجوز لأحدهما أن يبيع شيئاً من هذه الغنم أو البقر المشتركة إلا بإذن صاحبه بل شريكه فإن فعل فهو ضامن لما باع.

وسئل ابن رشد في رجلين اشتركا في بقر كان لأحدهما عشرون وللآخر اثنان وعشرون فبقى الرأسان الزائدان لصاحبهما لم يدخلوا في الشركة فعطبت من جملة البقر واحدة، فقال صاحب الاثنين: الميتة من الشركة، وقال الآخر: الميتة من التي شطت، فأجاب: على صاحب الاثنين من مصيبتها ثلاثة أرباعها وعلى الآخر ربعها لأن الذى له البقرتان قد أقر أن مصيبة نصفها منه والشريك الآخر نفى أن يكون نصيبه منها شئ فيقدر من هلاكها على صاحب الاثنين النصف، وبقي النصف الثانى نفاه الشريك الآخر فيقسم بينهما على نصفين نصفه على صاحب الجملة، والنصف الآخر على الآخر فيصير الثلاثة الأرباع عليه في مصيبتها، والربع على باقى الجملة، قال: وهى مسألة الدينار يختلط بمائة دينار لرجل فيذهب منها دينار واحد التى اختلف فيها ابن القاسم ومالك.

وفى «سماع عيسى»: سئل ابن القاسم عن الرجل يخرج إلى سوق الغنم قبل يوم النحر، وقد كثر الناس واجتمعت الجلابون فيشتري الكباش ليضحى به فيفلت فيدخل بعض تلك الأذواد فلا يعرف صاحب الذود ولا مشتريه، فقال يكون مشتريه شريكاً لصاحب الذود، فإن كانت الغنم مائة أعطى جزءاً من مائة

فإن ذهب إلى أخذه أعطى رأساً من وسط الغنم بالقيمة، ولا يعطى من أعلاها ولا من أدناها.

وسئل بعض فقهاء الشورى عن رجل يجعل ديكا، ويجعل الآخر دجاجة، ويشتركان في الفلايس، فقال: لا يجوز ذلك لأنهما لا يتعاونان على الحضانة قال: فإن جعل أحدهما حمامة أنثى، والآخر ذكراً أجازت الشركة لأنهما يتعاونان على الحضانة، وأما شركة الأعمال والصنائع فهي جائزة إذا كانت صنعتها متفقه، وكانا مجتمعين في حانوت واحد ومكان واحد باتفاق.

ويكتب في ذلك عقد: تشارك فلان وفلان الخياطان أو الحدادان أو النجاران ليعملا صنعتهما المذكورة بسوق كذا من مدينة كذا، ويقعدا في حانوت واحد، ويجعل كل واحد منهما من المواعين مثل ما يجعل الآخر، وكذلك جميع ما يحتاجان إليه في صناعتهما بطول الشركة، وما أفاء الله عليهما من فائد يكون بينهما بالسواء، وعلى كل واحد منهما بتقوى الله، والاجتهاد وبذل النصيحة شركة صحيحة عرفاً قدرها، وشهد عليهما بذلك في كذا، فإن لم يكونا في حانوت واحد ففي جوازها قولان، واشتراط ذلك هو قول ابن القاسم في «المدونة»، وبه جرى العمل، وكذلك إن كان صنعتها مفترقة ففي جواز الشركة بينهما خلاف، وتجوز الشركة في ذلك على التفاضل على قدر ما لكل منهما من العمل والوضعية بينهما بقدر ذلك، ويلزم كل واحد منهما ما لزم الآخر في الضياع وغيره، وإن مرض أحدهما أو غاب فالقوائد للحاضر يختص بها دون الغائب والمريض إلا في اليوم واليومين، ولا يجوز عقدها على خلاف ذلك، ويجوز لأحدهما إلغاء الأداة إن كانت لا خطر لها، وتجوز شركة

الحمالين في عمل اللبن والجص وحفر الآبار وغير ذلك من الأعمال إذا كانا مجتمعين متعاونين على ذلك ولم يفترقا وإلا لم تجز، وكذلك السماسرة في مجتمع الأسواق وبيع الدواب وغير ذلك إذا كانا مجتمعين في عقد الفقة والنداء لا يفترقان في ذلك.

وسئل ابن رشد في التاجر في حانوت أو الخياط يأتيه رجل بسلعة، ويقول له: أعط هذه السلعة لمن يبيعها ففعل ثم يأتي الدلال بنصف أجره تلك السلعة فيدفعها لصاحب الحانوت ويعزم عليه في أخذها، ويقول له: هكذا أصنع مع الناس، فقال: إذا كان الأمر على ما وصفت فذلك سائغ له، وقال ابن الحاج في «مسائله»: شركة الدلالين مع الجلاس لا تجوز لأن الواحد يجلس، والآخر يعمل ويمشى ويتعب، فلا تصح الشركة بينهما.

فصل القسمة

والقسمة جائزة في الأصل وغيرها، وهي بيع من البيوع عند مالك - رضى الله تعالى عنه - وقيل: تمييز حق وهي ثلاثة أنواع: قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل وقسمة مرضاة بعد التقويم والتعديل كذلك، وقسمة تراض، واتفاق من غير تقويم ولا تعديل، فأما النوع الأول: فهو الذى يجرى فيه القولان وهو الذى يحكم به.

قال ابن رشد: الأظهر فيها أنها تمييز حق وفي قسمة التراضى بعد التقويم والتعديل أنها بيع من البيوع، وأما قسمة التراضى دون تقويم فلا اختلاف في أنها